

**المرسوم رقم ٧٦ لعام ٢٠١٠ القاضي
بتعديل المادة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية والمتعلقة بالطوائف المسيحية
واليهودية**

وتضمن المرسوم مادتين نصتا على ما يلي:

مادة ١

تعديل المادة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية رقم ٥٩ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٢/٩/٧، وتضاف إليها الإرث والوصية.

مادة ٢

تلغى كل النصوص المخالفة في قانون طائفة الروم الكاثوليك رقم ٣١، وقانون طائفة الروم الأرثوذكس رقم ٢٤ وقانون طائفة السريان الأرثوذكس رقم ١٠.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد


